

وما استأنس من الصيد فركونه الذبح وما نوحس
من الغنم فركونه القبر والرحم والمتحب في الابل الذبحان
ذبحا جاز ويكره والمتحب في البقر والغنم الذبح
فان تحركه لم يكره ويكره ومن تحرقه او ذبح بقرة او شاة
فوجد في بطنه احينا ميتا فكل اشعر ولم يشعر ولا يحس
اكل كل ذبيحة من البع واكل ذى مخل من الظير ولا ياكل
بقر الشراع ولا ياكل الاضغ الذي يق كل الجيف
ويكره اكل الضبع والضب والخس كل ما يرى يحس
اكل لحم الحويض الامله والبعال ويكره اكل لحم القرص
صنابج حنيفة ولا باس اكل الاربع اذ ادبح
ملا ياكل لحم طير لحم وجلده الا الاذى والخنزير
فان الزكاة لا يعمل فيها ولا ياكل من حيوان الماء الا
السمك ويكره اكل الطافي منه ولا باس اكل الحريث
والمارماهي ويجوز اكل المراء ولا ذكاة له
الاخمية الاخمية واجبة على كل من مسلم

مقيم

قيم موسم في يوم الاضحية عن نفسه وولده الصغير ذبح
عن كل واحد منهم شاة او ذبح بدنة او بقرة عن سبعة
وليس على الفقير والمسافر اخية ووقت الاخية
يدخل بطول الحر من يوم النحر لانه لا يوجد لاهل الا
مصار الذبح حتى يصل الامام صلوات العيد واما
اهل السواد فيذبحون بعد النحر وهي جائزة في ثلثة
ايام يوم النحر ويومين بعده ولا يضحي بالعمى والعرج
والعرجاء التي لا تمتشي الى المنك ولا العجفاء ولا يوجد
مقطوعة الاذن والذنب والذبيحة التي ذبحها اربيع
الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي
بالماء والحصى والحمام والسواك والاخية من الابل
والبقر والغنم تجزى من ذك كل الذب فضاء الا من
الضان فان الجذع منه تجزى وياكل من لحم الاخية
ويطعم الاغنياء والفقراء ويذبح ويستحب ان ينقص
الصدقة من الثلث ويتصدق قبل ذبحها ويعمل منه